

عنها بالطواف أو في رَأْمَرِي فالوار قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلفاء الراشدين يحسبون أمراء الحج للخصيص حتى يطوفن ويظلمن
 ولم يبق في البيت على البعيت في شأن صيفته وقد عاظت أبا بسنتنا
 هي الحديت فأما في هذه الأوقات التي يتعد رافا من الرب لأجل الخوض
 فلا تخلوا من ثمانية أقسام أحدها أن يقال أي بي بمكة وإن رجل الرب
 حتى يظهر في بطون في أو غير هلا في الفساد وغيره أيضا المقام في بلد الغر
 بنها لا يخفى أن قال الخاص أن يقال بها بلحج قاذ أحاضت ولم يكتف
 الطواف ولا المقام رجعت وبقيت على إحرارها تمتع من تكاح ووطئ
 حج حتى تعود إلى البيت فنطوف وهي طاهر ولو كان بينها وبينه مسا
 فترسب من وهناك الذي قبله السادس أن يقال بل تحلل إذا حجرتي
 المقام حتى تظهر كما يحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمها فحتى قد عا
 الحج لزم ما يبرأ إذا أصابها ذلك أيضا تحلل البيت وهكذا أدره في ثمنها
 الطواف طاهر السابع أن يقال بل يجب علي ما الحج أن تشيب من حج عنها
 الحج وإن انقطع حينئذ بعد ذلك ~~المحصر~~ الثامن أن يقال
 بل تفعل ما تفرد عليه مع مناسك الحج وسيقطع عنها ما تجزئ عنه من
 الشروط والواجبات كما سقط عنها طواف الوداع وكما سقط عنها
 فرض السنة إذا سلمها العبد وغيرهم وكما سقط عنها فرض طهارة
 الحج إذا حجرت عنها لعدم الماء أو غير ذلك من الشروط التي تسقط

في كل من طاف
 وقطع عن الحج

بالحج

بالجزء عنها التي قال من المعلق أن السريعة لم لا تأتي بسوا المقسم الثامن
 التي قال فضل وأما التقدير الساس وهو أن يتحلل كما يتحلل المحصر
 أفقد من التقدير الذي قبله فإن هذه منعهما خوف المقام مع أنام المسك
 مني كمن متعها عمود عن الطواف بالبيت بعد التعريف ولكن هذا التقدير
 ضعيف فإن الاحتمال عارض للحاج يتعدى الوصول إلى البيت في
 رؤن الحج وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عود ولا عرض ولا زها
 نقضه سو هذه إذا وجبنا الحج عليها مرة ثانية مع خوف وقوع الحج فيها
 فلازم هذا التقدير أيضا إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو علم على غيرها أن
 يسقط عنها فرض الحج حتى تدخل في الأيا سر إلى أن قال فإذا بطلت هذه
 التقديرات بقيت التقدير الثامن وهو أن يتلطف بالطواف بالبيت والحج هذه
 وتكون هذه الضرورة مدفوعة لدخول المسجد مع الخوض والطواف
 معدوليس في هذا ما يخالف قواعد السريعة بل وافقها كما تقدم ولا وجه
 في السريعة مع الحج فإحرار مع الضرورة فإن قيل في ذلك مخدوران أخذ
 دخول الحاجين المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أهل المسجد الحرام
 يقص ولا جنب فكيف بأفضل المساجد التي طوافها في حال الخوض قال
 الخطيب عن الأول من أربعة أجداد هذه أن الضرورة تتبع دخول المسجد
 المسجد الحرام واجب فأنما لو خافت من العود أو من سببها على
 القاحسة أو أخذت إليها ولم يجد لها إلا دخول المسجد جاز لها